صيغة الأمر في اللغة ودلالته عند الأصوليين

د. صادق محمد ناجي الأبيض*

الملخص:

حاول هذا البحث بيان صيغة الأمر عند الأصوليين، وما تدل عليه من معانٍ لغوية وأحكام شرعية. فالأصوليون قد اختلفوا بشأن مسائل الأمر هذه، فمنهم من نازع في وجود صيغة الأمر ذاتها، ومنهم من أثبتها وجمهور الأصوليين يثبتونها، ثم نظر الأصوليون في المعاني اللغوية التي تدل عليها هذه الصيغة، فمنهم من اقتصر على معنيين فقط، ومنهم من توسع إلى أن وصلت عنده هذه المعاني إلى ما يزيد على ثلاثين معنىً.

أما في دلالة الأمر على الأحكام فقد اختلف الأصوليون أيضا فيها، فمنهم من قصر هذه الدلالة على حكم الوجوب فقط، ومنهم من قصرها على الندب أو الإباحة، ومنهم من جعلها مشتركة بين هذه الأحكام التكليفية، ومنهم من اختار التوقف في هذه الدلالة حتى ترد القرينة على المعنى المراد.

وقد تم بحث كل هذه الأمور المتعلقة بصيغة الأمر في خطة بحثية مكونة من مقدمة ومبحثين وخاتمة كما هي مدونة في أثناء هذا البحث.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فإن الشريعة الإسلامية جاءت بالأوامر والنواهي كما جاءت بالقصص والأمثال، وإن ألفاظ الأمر وصيغه قد استعملت في الشريعة الإسلامية لمعانٍ كثيرة وطرق مختلفة ومتنوعة ، كما هو جارٍ في عرف العرب وعادتهم في استعمالهم لهذا اللفظ وهذه الصيغة عند الاقتران بقرائن معينة تبين المعنى المراد، والغرض المقصود من هذا اللفظ هذه الصيغة. وفي حالات كثيرة ترد متجردة من جميع القرائن، وعند تجردها من القرائن فإنها تدل على معنىً معين، هو الذي وردت حوله الأدلة الشرعية الكثيرة والمتنوعة، وكذلك استعمال اللغة العربية له، وهو الوجوب. غير أن بعض العلماء والأصوليين نازعوا في هذا الأمر محتجين ومستدلين بأدلة هي في نظرهم كافية للدلالة على ما ذهبوا إليه.

* استاذ مساعد، بقسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة الريان

وفي هذا البحث عرض وصفي تحليلي لدلالة صيغة الأمر عند الأصوليين من حيث وجود الصيغة من عدمها، وكذلك دلالة الصيغة – في حالة اعتبار وجودها – واستعمالها في المعاني التي ذكرتها الشريعة الإسلامية واستعملها العرب عند وجود القرينة، ثم من حيث دلالتها على المعنى المراد عند عدم وجود قرينة، وما هو الراجح من كلام الأصوليين في ذلك.

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: صيغة الأمر في اللغة ومعناه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صيغة الأمر في اللغة.

المطلب الثاني: معاني صيغة الأمر.

المبحث الثاني: دلالة صيغة الأمر على الحكم الشرعي، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: القائلون بالوجوب.

المطلب الثاني: القائلون بالندب أو الإباحة.

المطلب الثالث: القائلون بالتوقف.

المطلب الرابع: القائلون بدلالة الأمر على الاشتراك بين الأحكام التكليفية.

المطلب الخامس: المذاهب الأخرى.

منهجية البحث:

1- اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي.

2- كتبت النصوص القرآنية من المصحف المدني واضعاً اسم السورة ورقم الآية بعد النص القرآني في متن البحث.

3- خرجت الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بذكره مع رقمه دون الحكم عليه، وإن كان في غير الصحيحين ذكرته برقمه مردفاً ذلك بذكر الحكم عليه من كبار المختصين كابن حجر والألباني وغيرهما.

4- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم عدا الصحابة وأئمة المذاهب الفقهية لشهرتهم.

5- جعلت للبحث ملخصا بالعربية وآخر بالإنجليزية ثم ختمته بخاتمة لأهم ما توصلت إليه.

6- أردفت البحث بالهوامش ثم المصادر.

المبحث الأول: صيغة الأمر في اللغة ومعناه:

تمهيد:

يضع الأصوليون عند بحثهم للأمر سؤالاً مفاده: هل للأمر صيغة معينة في اللغة تدل عليه وماهي هذه الصيغة أم أنه ليس له صيغة محددة ومعروفة، ولا تعرف له صيغة إلا من خلال القرائن الدالة على أن هذا اللفظ يدل على الأمر؟ وبعد اختلافهم في الصيغة اختلفوا – أي المثبتون وجود صيغة معينة — في المعاني اللغوية التي تدل عليها هذه الصيغة. وللإجابة عن هذه التساؤلات فإننا نوزع هذا المبحث في مطلبين.

المطلب الأول: صيغة الأمر في اللغة.

هل للأمر صيغة معينة تدل عليه أم أنه لا توجد صيغة محددة وإنما لابد من وجود قرينة تدل على أن هذا اللفظ يراد به الأمر؟ اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جماهير العلماء ومنهم الشافعي ومالك وأبو حنيفة والأوزاعي[1] وجماعة من أهل العلم كما قاله الشيخ أبو حامد[2] إلى أن له صيغة تدل على كونه أمرا إذا تجردت عن القرائن، وهو قول البلخي[3]، قال ابن السمعاني[4]: وبه قال عامة أهل العلم. ذهبوا إلى أن الأمر له صيغة موضوعة في اللغة[5]، وتدل عليه حقيقة بلا قرينة، وهي صيغة فعل الأمر: "افعل" ك"اكتب" وما يقوم مقامها من الألفاظ كـ: المضارع المجزوم بلام الأمر وهي: "ليفعل" كقوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ﴾ [النور:63]واسم فعل الأمر كقوله تعالى:﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [المائدة:105] والمصدر النائب عن فعله كقوله تعالى: ﴿ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ ﴾ [محمد:4]. وصيغ الأمر من الثلاثي "افعَل" و "افعُل" نحو ﴿ وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا ﴾ [النساء: 46] ، وافعِل نحو: ﴿ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ﴾ [الشعراء: 63] ومن الرباعي فعْلِلْ نحو قرطس، وأفعِل نحو ﴿ أَسْمِعْ ﴾ [مريم: 38]، وفعِّلْ نحو علِّمْ، وفاعل نحو ﴿ بَٰعِدْ ﴾ [سبأ:19] ، ومن الخماسي تفعَّل نحو ﴿ تَفَسَّحُواْ ﴾ بالمجادلة: 11] وتفعللْ نحو تقرطسْ وتسرولْ، وتفاعل نحو تقاربوا، وانفعِلْ نحو ﴿ ٱنطَلِقُوٓاْ ﴾ [المرسلات:29] ، وافتعِل نحو ﴿ وَٱسْتَمِعْ ﴾ [ق: 41] وافعل نحو احمر، ومن السداسي استفعِل نحو ﴿ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ ﴾ [غافر:55] ، وافعوعل نحو اخشوشن، وافعال نحو احمار، وافعنلل نحو اقعنسس، وافعول نحو اعلوط. وكذلك المصدر المجعول جزاء الشرط بحرف الفاء كقوله تعالى:﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء: 92] أي: فحرروا، وقوله:﴿ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ ﴾ [محمد: 4] أي: فاضربوا الرقاب، وقوله:﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن

صِيَامٍ ﴾ [البقرة: 196] أي: فافدوا، وقوله: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: 184] أي: صوموا.[6] وإنما تخصص صيغة "افعل" بالذكر؛ نظراً لكثرة دورانها في الكلام[7].

واستدل الجمهور على ذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول: أن العرب قد وضعوا لما لا يحتاج إليه أسماء كالأسد، والهر، والسيف، والخمر، فمن باب أوْلى أن يضعوا صيغة للأمر تدلُّ عليه؛ وذلك لأن الحاجة داعية إلى معرفة الأمر؛ لكثرة مخاطبات الناس به، فلا يمكن أن يتخاطبوا بغير صيغة، فدل هذا على أنهم وضعوا له صيغة وهو "افعل"[8].

الدليل الثاني: أن السيد لو قال لعبده: "اسقني ماء"، فلم يسقه، فإنه يستحق – عند أهل اللغة – الذم والتوبيخ، فلو لم تكن هذه الصيغة موضوعة للاستدعاء لما استحق ذلك[9].

الدليل الثالث: أنا نجد في العقل ضرورة أن من وجدت منه صيغة "افعل" يسمى آمراً، أما إذا لم توجد منه هذه الصيغة، فإنه لا يسمى آمراً، ولو كان الأمر أمراً لقيامه في النفس لسمي من لم يوجد منه ذلك آمراً[10].

الدليل الرابع: أن أهل اللغة قد قسموا الكلام على أمر، ونهي، وخبر، واستخبار، فعبروا عن الأمر بـ"افعل"، وعبروا عن النهي بـ"لا تفعل"، وعبروا عن الخبر بـ"زيد في الدار"، وعبروا عن الاستخبار بقولهم: "هل جاء زيد؟"، ولم يشترطوا لذلك أية قرينة، فدل على أن "افعل" للأمر بمجردها من غير قرينة. وهذا التقسيم قد استفاض بين أهل اللسان كاستفاضة سخاء حاتم، وشجاعة عنترة[11].

الدليل الخامس: أنه يسبق إلى الفهم إذا أطلقت صيغة "افعل": أنها للأمر، ولا يسبق إلى الفهم إلا الحقيقة، أما غيره فلا يفهم إلا بواسطة قرينة، فلو كانت صيغة "افعل" مشتركة بين الأمر وغيره لما سبق إلى فهمنا أن السيد إذا قال لعبده: "افعل" أن ذلك أمر، فلما سبق ذلك إلى فهمنا دلَّ على أنه حقيقة في الأمر مجاز في غيره، بخلاف الألفاظ المشتركة فلو قال السيد لعبده: "اصبغ الثوب"، أو قال: "ائت العين" فلا يسبق إلى فهمنا لون دون لون، ولا عين دون عين[12].

المذهب الثاني: أنه ليس للأمر صيغة في اللغة، وإنما صيغة "افعل" مشتركة بين الأمر وغيره، ولا يحمل على أحدهما إلا بقرينة. وهو مذهب أكثر الأشاعرة والمعتزلة . واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: أن هذه الصيغة – "افعل"– إما أن تثبت للأمر عن طريق العقل، وإما أن تثبت عن طريق النقل. فإن زعمتم أنها ثبتت للأمر عن طريق العقل، فهذا باطل؛ لأن العقل لا مدخل له في اللغات، وإن

زعمتم أنها ثبتت للأمر عن طريق النقل، فهذا باطل أيضا؛ لأن النقل قسمان: "متواتر" و"آحاد". فإن زعمتم أنها ثبتت للأمر عن طريق التواتر فباطل؛ لأنه لو ثبت ذلك عن هذا الطريق لعلمناه بالضرورة كما علمتموه، وإذ لم نعلمه دلَّ على أنه لم تثبت أنها للأمر عن التواتر. وإن زعمتم أنها ثبتت للأمر عن طريق الآحاد فباطل؛ لأن الآحاد لا تثبت به قاعدة أصولية كهذه القاعدة، وهي: أن "افعل" صيغة للأمر؛ لأن الآحاد لا يفيد إلا الظن، والقاعدة الأصولية قطعية، والقطعي لا يثبت بالظني، إذن: لا أصل لإثبات هذه الصيغة.

وقد أجاب الجمهور عن ذلك بأجوبة منها:

الجواب الأول: أن هذا الدليل يقتضي المطالبة بالدليل على أن "افعل" صيغة للأمر، وهذا باطل؛ لأمرين: الأول منها: أن المطالبة بالدليل ليس بدليل. والأمر الآخر: على فرض أن المطالبة بالدليل دليل فإنا قد أقمنا أدلة على أن هذه الصيغة للأمر، وذلك من إجماع عقلاء العرب وأهل اللسان على ذم العبد إذا خالف هذه الصيغة، والذم على المخالفة دليل على أنها تختص بالأمر، وأن أهل اللغة قد فرَّقوا بين الأمر والنهي والخبر والاستخبار في أن كل واحد منها له صيغة تخصه، وأن "افعل" للأمر، وغير ذلك من الأدلة، ولا يمكن لكم أن تنكروا تلك الأدلة، ومن أنكرها فهو معاند.

الجواب الثاني: قولكم: "إن الظني لا يثبت القواعد الأصولية؛ لأنها قطعية" لا يسلم لكم به إلا إذا كانت القاعدة علمية، أما إذا كانت القاعدة عملية أو وسيلة إلى العمل كهذه القاعدة، فإنها تثبت بالظني؛ قياساً على الفروع.

الجواب الثالث: أنا نقلب هذا الدليل عليكم: فأنتم قلتم: إن "افعل" مشتركة بين الأمر وغيره، فمن أين أثبتم ذلك: فإن قلتم: ثبت ذلك عن طريق العقل فهذا باطل؛ لما سبق، وإن قلتم: ثبت ذلك عن طريق النقل، فهذا باطل أيضاً؛ لما سبق، فأي جواب لكم يكون هو جوابنا.

الدليل الثاني: أن هذه الصيغة – وهي: "افعل" – قد ترد والمراد بها الأمر، وقد ترد والمراد بها الإباحة، وقد ترد والمراد بها التعجيز، أو التهديد، وليس حملها على أحد هذه الوجوه بأوْلى من حملها على الآخر، فوجب التوقف فيها حتى تأتي قرينة ترجح أحد الوجوه؛ قياساً على "اللون". وقد أجاب عنه الجمهور بجوابين:

الجواب الأول: أنه إذا وردت صيغة "افعل"، وهي مجردة عن القرائن فهي للاستدعاء، وهو: الأمر، ولا تحمل على غيره من الإباحة والتهديد والتعجيز وغيرها إلا بقرينة واضحة جلية.

الجواب الآخر: أنكم قستم صيغة "افعل" على اللفظ المشترك مثل "اللون"، وهذا القياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق؛ حيث إن لفظ "اللون" لم يوضع لشيء معين، أما صيغة "افعل" فإن العرب قد وضعوها لشيء معين، وهو: الاستدعاء، فمثلاً: لو أمر السيد عبده بأن يقوم بتلوين ثوبه، فقام العبد فلوَّنه بأيِّ لون شاء فإنه لا يستحق الذم ولا التوبيخ؛ لأن "اللون" لفظ مشترك بين جميع الألوان، لكن لو أمره وقال: "اسقني ماء" ولم يسقه فإنه يستحق الذم والتوبيخ؛ لأن "افعل" عند الإطلاق لا تحمل إلا على معنى معين، وهو: الاستدعاء[13].

المطلب الثاني: معاني صيغة الأمر:

أولًا: اختلف العلماء في عدد المعاني التي تدل عليها صيغة الأمر عمومًا:

فذكر ابن الساعاتي[14] أنها تستعمل في خمسة عشر معنىً[15]، وقال السيوطي[16] في شرح الكوكب الساطع: "أنها ترد لستة وعشرين معنى[17]، ومثله ذكر الشوكاني[18]. وأوصلها عبدالكريم النملة إلى ثلاثين معنىً[19]، وأوصلها الزركشي[20] إلى ثلاثة وثلاثين معنى[21]. وسبب الخلاف أن بعض المعاني متقاربة جدًا، فبعضهم يرى هذين المعنيين أو هذه المعاني معنىً واحداً وبعضم يراها معنيين مختلفين أو معاني مختلفة.

ثانياً: سنورد معاني صيغة الأمر على مذهب الإمام الزركشي، وهي أكثر عدد وصل إليه، وإلا فالمعاني لا تكاد تنضبط كثرة، وكلها تعرف بمخارج الكلام وسياقه وبالدلائل التي يقوم عليها[22]، وهي ثلاثة وثلاثون معنى:

أحدها: الإيجاب، كقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: 43].

الثاني: الندب، كقوله تعالى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور: 33].

الثالث: الإرشاد، كقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: 2]، وقوله تعالى ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة: 282]، وسماه الشافعي – أي الإرشاد- في أحكام القرآن": الرشد. ومثله بقوله: «سافروا تصحوا»، وأشار إلى الفرق بينه وبين الأول، فقال: وفي كل حتم من الله رشد، فيجتمع الحتم والرشد. وسماه الصيرفي[23]: الحض، وفرق القفال الشاشي[24] وغيره بينه وبين الندب بأن المندوب مطلوب لمنافع الآخرة، والإرشاد لمنافع الدنيا، والأول فيه الثواب، والثاني لا ثواب فيه.

الرابع: التأديب، وعبر عنه البعض بالأدب، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ ﴾ [البقرة:237]، قال: وليس في القرآن غيره. ومثَّله القفال "بالأمر بالاستنجاء باليسار"[25]، و"أكل الإنسان مما يليه"[26]. ومثله

ابن القطان[27] " بالنهي عن التعريس على قارعة الطريق"[28]، قال: فيسمى هذا أدباً، وهو أخص من الندب من وجه وأعم منه من وجه، فإن التأديب يختص بإصلاح الأخلاق، وكل تأديب ندب من غير عكس، وأعم منه كونه يعم المكلف وغير المكلف بخلاف الندب فإنه خاص بالمكلف[29].

الخامس: الإباحة ،كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾ [المؤمنون: 51]، وقوله: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء:3].

السادس: الوعد، كقوله تعالى:﴿ وَأَبۡشِرُواْ بِٱلۡجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمۡ تُوعَدُونَ ﴾ [فصلت: 30] .

السابع: الوعيد، ويسمى التهديد، كقوله تعالى:﴿ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ ﴾ [الكهف: 29] بدليل قوله تعالى:﴿ إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الكهف:29]، وقوله:﴿ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ ﴾ [فصلت: 40] بدليل قوله:﴿ فَإِنَّ مَصِيرَكُمۡ إِلَى ٱلنَّارِ ﴾ [إبراهيم: 30]. ومنهم من قال: التهديد أبلغ من الوعيد. ومثل محمد بن نصر المروزي[30] التهديد بقوله تعالى:﴿ فَٱعۡبُدُواْ مَا شِئۡتُم مِّن دُونِهِۦۗ ﴾ [الزمر: 15]، وقوله لإبليس:﴿ وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ ﴾ [الإسراء:64].

الثامن: الامتنان ، كقوله:﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾ [البقرة:172]، وسماه إمام الحرمين[31] الإنعام. وهو وإن كان بمعنى الإباحة لكن الظاهر منه تذكير النعمة، والفرق بينه وبين الإباحة أن الإباحة مجرد إذن، وأنه لا بد من اقتران الامتنان بذكر احتياج الخلق إليه، وعدم قدرتهم عليه، ونحو ذلك، كالتعرض في هذه الآية إلى أن الله تعالى هو الذي رزقه.

التاسع: الإنذار ،كقوله تعالى: ﴿ قُلۡ تَمَتَّعُواْ ﴾ [إبراهيم: 30]،وقوله تعالى: ﴿ ذَرۡهُمۡ يَأۡكُلُواْ وَيَتَمَتَّعُواْ ﴾ [الحجر: 3]، والفرق بينه وبين التهديد من جهتين: إحداهما: الإنذار يجب أن يكون مقرونا بالوعيد كالآية، والتهديد لا يجب فيه ذلك بل قد يكون مقرونا به وقد لا يكون. والأخرى: أن الفعل المهدد عليه يكون ظاهره التحريم والبطلان، وفي الإنذار قد يكون كذلك وقد لا يكون.

العاشر: الإكرام، كقوله تعالى﴿ ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾ [الحجر: 46].

الحادي عشر: السخرية، كقوله تعالى:﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴾ [البقرة: 65]؛ لأنه لا يصح الأمر إلا بالمقدور عليه، وجعله الصيرفي وابن فارس من أمثلة التكوين. قال ابن فارس: وهذا لا يكون إلا من الله تعالى. ومثل بها ابن الحاجب[32] للتسخير، ومثل للإهانة بقوله:﴿ قُلۡ كُونُواْ حِجَارَةً ﴾ [الإسراء: 50]،

قال: والفرق بينهما أن التسخير عبارة عن تكوينهم على جهة التبديل لمن جعلناهم على هذه الصفة، والإهانة عبارة عن تعجيزهم فيما يقدرون عليه أي: أنتم أحقر من ذلك. وقد نبه الزركشي إلى أن التعبير بـ(السخرية) أفضل من (التسخير)، فإن السخرية الهزء، كقوله تعالى: ﴿ إِن تَسْخَرُواْ مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ ﴾ [هود: 38] ، وأما التسخير فهو نعمة وإكرام كقوله تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴾ [إبراهيم: 33].

الثاني عشر: التكوين، كقوله تعالى ﴿ كُن فَيَكُونُ ﴾ [البقرة: 117]، وسماه الغزالي والآمدي[33]: كمال القدرة. وسماه القفال والشيخ أبو إسحاق[34] وإمام الحرمين: التسخير، والفرق بينه وبين السخرية: أن التكوين سرعة الوجود عن العدم، وليس فيه انتقال إلى حال ممتهنة، بخلاف السخرية فإنه لغة: الذل والامتهان.

الثالث عشر: التعجيز، نحو قوله تعالى: ﴿ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن ﴾ [البقرة: 23] ، وقوله تعالى: ﴿ فَلْيَأْتُواْ بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِۦٓ إِن كَانُواْ صَٰدِقِينَ ﴾ [الطور: 34].والفرق بينه وبين التسخير أن التسخير نوع من التكوين، فإذا قيل: كونوا قردة معناه انقلبوا إليها، والتعجيز إلزامهم بالانقلاب ليظهر عجزهم لا لينقلبوا إلى الحجارة، ومثله الصيرفي والقفال بقوله: ﴿ قُلْ كُونُواْ حِجَارَةً ﴾ [الإسراء: 50]، قال: ومعلوم أن المخاطبين ليس في قدرتهم قلب الأعيان، ولم يكن النبي – صلى الله عليه وسلم – ممن يخترع ويسخر، علم أن قوله كونوا كذا، تعجيز، أي: أنكم لو كنتم حجارة أو حديداً لم تمنعوا من جري قضاء الله عليكم. كذا جعله ابن برهان[35] والآمدي من أمثلة التعجيز. وقال ابن عطية[36] في تفسيره: "عندي في التمثيل به نظر، وإنما التعجيز حيث يقتضى بالأمر فعل ما لا يقدر عليه المخاطب: كقوله: ﴿ فَٱدْرَءُواْ عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ ﴾ [آل عمران: 168] ونحوه، وأما هذه الآية فمعناها كونوا بالتوهم، والتقدير كذا وكذا".

الرابع عشر: التسوية بين شيئين، نحو: ﴿ فَٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ سَوَآءٌ عَلَيْكُمْ ﴾ [الطور: 16]، هكذا مثلوا به، وعلى هذا فقوله: ﴿ سَوَآءٌ عَلَيْكُمْ ﴾ جملة مبينة مؤكدة لقوله: ﴿ فَٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ ﴾؛ لأن الاستواء لما لم يكن بالصريح أردفه مبالغة في الحسرة عليهم، ويحتمل أن يقال: إن صيغة "افعل" أو لا "تفعل" وحدها لا تقتضي التعجيز، ولا استعار لها بالتسوية إلا من جهة أن التخيير بين الشيئين يقتضي استواءهما فيما خير المخاطب به، أو يقال: إن صيغة "افعل" وحدها لم تقتض التسوية لكن المجموع المركب من "افعل" أو

لا "تفعل"، فعلى هذا لا يصدق عليه أن المستعمل صيغة الأمر من حيث هي صيغة الأمر، فلا يصح جعلهم هذا المثال من صيغة "افعل" وعذرهم أن المراد استعمالها حيث يراد التسوية بالكلام الذي هي فيه.

الخامس عشر: الاحتياط، ذكره القفال، ومثّله بقوله – صلى الله عليه وسلم –: «إذا قام أحدكم من النوم فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا»[37]، بدليل قوله: «فإنه لا يدري أين باتت يده»، أي: فلعل يده لاقت نجاسة من بدنه لم يعلمها فليغسلها قبل إدخالها لئلا يفسد الماء.

السادس عشر: الدعاء والمسألة، نحو: ﴿ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا ﴾ [آل عمران: 147].

السابع عشر: الالتماس، كقولك لنظيرك: افعل. وهذا أخص من إرادة الامتثال الآتي.

الثامن عشر: التمني، كقولك لشخص تراه: كن فلاناً كذا. مثله ابن فارس ونحوه تمثيل الأصوليين، كقول امرئ القيس:

أَلا أيها الليلُ الطويلُ أَلا انجلِ .....

فالمراد بقوله: انجل بمعنى الانجلاء لطوله، ونزلوا ليل المحب لطوله منزلة ما يستحيل انجلاؤه مبالغة، وإلا فانجلاء الليل غير مستحيل، ويجيء من هذا المثال السؤال السابق في التسوية، فإن المستعمل في التمني هو صيغة الأمر مع صيغة "إلا" لا الصفة وحدها، فالأحسن مثال ابن فارس.

التاسع عشر: الاحتقار، كقوله تعالى: ﴿ أَلۡقُواْ مَآ أَنتُم مُّلۡقُونَ ﴾ [يونس: 80]، يعني أن السحر وإن عظم شأنه ففي مقابلة ما أتى به موسى – عليه السلام – حقير.

العشرون: الاعتبار والتنبيه، كقوله تعالى: ﴿ قُلۡ سِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ ﴾ [الروم: 42].

الحادي والعشرون: التحسير والتلهيف. ذكره ابن فارس[38] ومثله بقوله تعالى: ﴿ قُلۡ مُوتُواْ بِغَيۡظِكُمۡۗ ﴾ [آل عمران: 119]، وقوله تعالى: ﴿ قَالَ ٱخۡسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ﴾ [المؤمنون: 108].

الثاني والعشرون: التصبير، كقوله تعالى: ﴿ فَذَرۡهُمۡ يَخُوضُواْ وَيَلۡعَبُواْ ﴾ [الزخرف: 83]، ﴿ فَمَهِّلِ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَمۡهِلۡهُمۡ رُوَيۡدَۢا ﴾ [الطارق: 17] ذكرها القفال.

الثالث والعشرون: الخبر، كقوله تعالى: ﴿ فَلۡيَضۡحَكُواْ قَلِيلٗا وَلۡيَبۡكُواْ كَثِيرٗا ﴾ [التوبة:82]، المعنى أنهم سيضحكون ويبكون. ومثله محمد بن نصر المروزي بقوله تعالى: ﴿ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ ﴾ [البقرة: 279]، أي: أذنتم بحرب. أي: كنتم أهل حرب، ومنه على أحد التأويلين: «إذا لم تستح فاصنع ما

شئت»، أي: صنعت ما شئت، وعكسه﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِ ﴾ [البقرة: 233]، المعنى لترضعن الوالدات أولادهن. وهكذا أبلغ من عكسه؛ لأن الناطق بالخبر مريدٌ به الأمر كأنه نزل المأمور به منزلة الواقع.

الرابع والعشرون: التحكيم والتفويض، كقوله تعالى:﴿ فَٱقۡضِ مَآ أَنتَ قَاضٍۖ ﴾ [طه: 72]، ذكره إمام الحرمين. وسماه ابن فارس: التسليم. وسماه ابن نصر المروزي: الاستبسال. قال: أعلموه أنهم قد استعدوا له بالصبر، وأنهم غير تاركين لدينهم، وأنهم يستقلون بما هو فاعل في جنب ما يتوقعونه من ثواب الله. قال: ومنه قول نوح:﴿ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ ﴾ [يونس: 71]، أخبرهم بهوانهم عليه.

الخامس والعشرون: التعجب، ذكره الصفي الهندي[39]، ومثله بقوله تعالى: ﴿ قُلۡ كُونُواْ حِجَارَةً أَوۡ حَدِيدًا ﴾ [الإسراء: 50]، وجعله القفال وغيره من قسم التعجيز. ومثل ابن فارس للتعجب بقوله تعالى: ﴿ أَسۡمِعۡ بِهِمۡ وَأَبۡصِرۡ ﴾ [مريم: 38] وقوله تعالى: ﴿ أَبۡصِرۡ بِهِۦ وَأَسۡمِعۡ ﴾ الكهف: 26 وهو أليق.

السادس والعشرون: بمعنى التكذيب، كقوله تعالى: ﴿ أَمۡ يَقُولُونَ ٱفۡتَرَىٰهُۖ قُلۡ فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ مِّثۡلِهِۦ ﴾ [يونس: 38]، وقوله تعالى:﴿ قُلۡ فَأۡتُواْ بِٱلتَّوۡرَىٰةِ فَٱتۡلُوهَآ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴾ [آل عمران: 93].

السابع والعشرون: المشورة، كقوله تعالى:﴿ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ ﴾ [الصافات: 102] ذكره العبادي. والفرق بينه وبين المسألة: أن السؤال يحل محل الحاجة إلى ما يسأل، والمشورة تقع تقوية للعزم.

الثامن والعشرون: قرب المنزلة، ذكره الصيرفي ومثله بقوله تعالى: ﴿ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ ﴾ [الأعراف: 49].

التاسع والعشرون: الإهانة، كقوله تعالى: ﴿ ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ ﴾ [الدخان: 49]، وقوله تعالى:﴿ فَكِيدُونِ جَمِيعٗا ثُمَّ لَا تُنظِرُونِ ﴾ [هود: 55]، وقوله:﴿ وَأَجۡلِبۡ عَلَيۡهِم بِخَيۡلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَوۡلَٰدِ ﴾ [الإسراء: 64]، ذكره ابن القطان والصيرفي. قالا: وليس هذا أمر إباحة لإبليس، وإنما معناه أن ما يكون مثل ذلك لا يضر عبادي، كقوله:﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيۡسَ لَكَ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٌ ﴾ [الحجر: 42]. وسماه جماعة بالتهكم. وضابطه: أن يؤتى بلفظ دال على الخير والكرامة، والمراد ضده. وفرق جماعة بينه وبين التخيير بأن الإهانة إنما تكون بالقول أو بالفعل أو تركهما دون مجرد الاعتقاد، والاحتقار إما مختص به، أو وإن لم يكن كذلك لكنه لا محالة يحصل بمجرد الاعتقاد، بدليل أن من اعتقد في شيء أنه لا يعبأ به ولا يلتفت إليه، يقال: إنه احتقره، ولا يقال: إنه أهانه، ما لم يصدر منه قول أو فعل ينبئ عنه.

الثلاثون: التحذير والإخبار عما يؤول إليه أمرهم، كقوله تعالى: ﴿ تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍۖ ﴾ [هود: 65]. ذكره الصيرفي.

الحادي والثلاثون: إرادة الامتثال، كقولك عند العطش: اسقني ماء فإنك لا تجد من نفسك عند التلفظ به إلا إرادة السقي أعني طلبه، فإن فرض ذلك من السيد لعبده تصور أن يكون للوجوب أو الندب مع هذه الزيادة، وهو إتحاف السيد بغرضه. وذلك غير متصور في حق الله تعالى.

الثاني والثلاثون: إرادة الامتثال لأمر آخر، كقوله – صلى الله عليه وسلم –: «كن عبدالله المقتول، ولا تكن عبدالله القاتل»[40] ، فإنه لم يقصد الأمر بأن يقتل، وإنما القصد به الاستسلام، وعدم ملابسة الفتن.

الثالث والثلاثون: التخيير، كقوله تعالى: ﴿ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ ﴾ [المائدة: 42] ذكره القفال. وفيه ما سبق في التسوية[41].

المبحث الثاني: دلالة صيغة الأمر على الحكم الشرعي:

تمهيد: إن المتتبع لآراء الأصوليين ومذاهبهم في دلالة صيغة الأمر على الحكم الشرعي على الحقيقة وعدم وجود القرائن يجد أنهم اختلفوا في الأحكام التي تدل عليه هذه الصيغة حقيقة وبغير قرائن، فمنهم من يرى أنها على الحقيقة، ومنهم من يرى أنها على الندب، وفريق على الإباحة، وآخرون على الاشتراك، وفريق يرى التوقف حتى ترد القرينة.

وبناءً على ذلك فإننا سنقسم هذا المبحث على خمسة مطالب، على النحو الآتي:

المطلب الأول: القائلون بالوجوب:

ذهب الجمهور إلى أن صيغة الأمر حقيقة في الوجوب فقط، وصححه ابن الحاجب، والبيضاوي[42]. قال الرازي: وهو الحق[43]. وذكر الجويني أنه مذهب الشافعي، وقيل: هو الذي أملاه الأشعري على أصحابه[44].

استدل الجمهور بأدلة، منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ لَمۡ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿١١﴾ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسۡجُدَ إِذۡ أَمَرۡتُكَۖ ﴾ [الأعراف: 11 – 12]، وقال تعالى: ﴿ فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ ﴿٣٠﴾ إِلَّآ إِبۡلِيسَ أَبَىٰٓ أَن يَكُونَ مَعَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٣١﴾ قَالَ يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا لَكَ أَلَّا تَكُونَ مَعَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴾ [الحجر: 30 – 32]. وجه الدلالة: أن اللَّه تعالى لما أمر الملائكة بالسجود امتثلوا ذلك وأبى إبليس، فذمه الله وطرده،

وأهبطه من الجنَة؛ لأن قوله تعالى: (ما منعك) استفهام الغرض منه الإنكار على إبليس، وقصد به ذمه وتوبيخه؛ إذِ الاستفهام الحقيقي ممنوع هنا؛ لأن الاستفهام الحقيقي يصدر من الجاهل، وهذا منتف بحق الله تعالى، فالله عالم بسبب ترك إبليس السجود لآدم.

فدل ذلك على أن الأمر للوجوب؛ إذ لو لم يكن السجود واجباً عليه لما استحق الذم والتوبيخ على تركه؛ لأنه لا يذم أحد إلا بسبب تركه لواجب، لأن الواجب هو: ما ذم تاركه مطلقًا، فالصيغة –وهي: افعل– تقتضي الوجوب عند التجرد[45].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: 63] وجه الدلالة: أن اللَّه حذر الذين يخالفون الأمر بالفتنة والعذاب الأليم، وهذا يدل على أن الأمر المطلق للوجوب؛ لأن الوجوب هو ما ذُمَّ على تركه مطلقًا، أو هو ما توعد بالعقاب على تركه مطلقًا، والمخالف هنا قد توعد بالعقاب؛ لأنه خالف أمر اللَّه وأمر رسوله وترك امتثاله، فيكون الأمر المطلق يقتضي الوجوب، فلو كان الأمر المطلق لا يقتضي الوجوب – بأن يقتضي الندب أو الإباحة أو التوقف – لما حذر الشارع من مخالفته[46].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ ﴿٤٨﴾ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴾ [المرسلات: 48 – 49]، وجه الدلالة: أن اللَّه تعالى قد ذمَّهم على تركهم فعل ما قيل لهم افعلوه، وهذا يدل على أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب، لأنه هو الذي يذم على تركه، فلو كان الأمر يقتضي الندب لما ذمهم على ترك المأمور به، كما لا يذم من رخص له في الترك[47].

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب: 36]، وجه الدلالة: أن اللَّه تعالى أخبر أنه إذا قضى أمرًا لم يكن لأحد أن يتخير فيه، وجعل عصيانه ضلالًا، وإذا كانت مخالفة الأمر عصيانًا وضلالًا، فإن ذلك يقتضي وجوب امتثال الأمر، لئلا يعصي، فثبت أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب؛ لأنه لو لم يكن للوجوب لما جعل مخالفته عصياناً وضلالاً[48].

الدليل الخامس: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي، فمر به أبو سعيد بن المعلى فدعاه – صلى الله عليه وسلم – وهو في الصلاة فلم يجبه أبو سعيد، فلما فرغ الرسول – صلى الله عليه وسلم – من صلاته قال له: ما منعك أن تجيب وقد سمعت اللَّه تعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ

﴿وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: 24]؟ وجه الدلالةِ أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قد لامَ أبا سعيد على تركه للإجابة بعد أمر اللَّه تعالى بها، بدليل قوله له: (ما منعك)؟ ، فدل على أن الأمر للوجوب، ولو لم يكن الأمر للوجوب لما لامه على ذلك؛ لأن ما ليس بواجب لا يلام على تركه[49].

الدليل السادس: قوله – صلى الله عليه وسلم –: " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة "[50]. وجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل المشقة من لوازم الأمر، وإنما تكون المشقة لازمًا للأمر إذا كان للوجوب، أي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما جعل المشقة من لوازم الأمر نفي الأمر الذي فيه مشقة وهو أمر الوجوب؛ لأنه يعاقب ويذم على تركه، وأثبت الأمر الذي ليس فيه مشقة وهو أمر الندب؛ لأنه لا يذم ولا يعاقب على تركه[51].

الدليل السابع: أن بريرة قد أعتقتها عائشة – رضي اللَّه عنهما– فخيرها رسول اللَّه – صلى الله عليه وسلم – بين مفارقة زوجها وعدم ذلك، فاختارت فراقه، وكان زوجها – وهو مغيث – يحبها، وكان يمشي خلفها في الأسواق وهو يبكي، فلما رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك: ذهب إلى بريرة فقال لها: "لو راجعتيه فإنه أبو أولادك"، فقالت: أتأمرني يا رسول اللَّه؟ فقال: "لا إنما أنا شافع"[52]، فقالت: لا حاجة لي فيه. وجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نفى الأمر مع ثبوت شفاعته – صلى الله عليه وسلم – الدالة على الندب، فدل على أن أمره للوجوب؛ لأنه لو أثبت الأمر: لوجب عليها الامتثال والرجوع إلى زوجها[53].

الدليل الثامن: إجماع الصحابة – رضي اللَّه عنهم – على أن الأمر يقتضي الوجوب؛ حيث إنهم كانوا يسمعون الأمر من الكتاب والسُّنَّة، فيحملونه على الوجوب، ولهذا لم يرد عنهم أنهم سألوا النبي – صلى الله عليه وسلم – عن المراد بهذا الأمر[54]، بل كانوا يحملون جميع الأوامر على الوجوب إلا إذا اقترنت به قرينة تصرفه عن الوجوب، ولم ينكر بعضهم على بعض في ذلك، فكان إجماعا، وهذا ثبت في وقائع كثيرة، منها:

الواقعة الأولى: أنه لما روى أبو هريرة – رضي اللَّه عنه — عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قوله: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا والثامنة بالتراب"[55]، أجمع الصحابة على وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات.

الواقعة الثانية: أنهم استدلوا على وجوب الصلاة عند ذكرها بالأمر المطلق الوارد في قوله – صلى الله عليه وسلم –: "من نام عن صلاة أو نسيها فلْيُصَلِّها إذا ذكرها"[56].

الواقعة الثالثة: أن أبا بكر – رضي اللَّه عنه – استدل على وجوب الزكاة على المرتدين بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: 43] وقال: "والزكاة من حقها" يقصد: إن الزكاة من حق كلمة لا إله إلا اللَّه، ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً.

الواقعة الخامسة: أن عمر بن الخطاب – رضي اللَّه عنه – استدل على وجوب أخذ الجزية من المجوس بقوله – صلى الله عليه وسلم –: "سنوا بهم سُنَّة أهل الكتاب"[57]، ولم ينكر عليه أحد، فكان إجماعًا منهم[58].

الدليل التاسع: أن لفظة "افعل" تمنع من الإخلال بالفعل بدليل أن أهل اللغة يعقبون المعصية على الأمر بلفظ "الفاء" فيقولون: "أمرتك فعصيتني"، و "قلت لك افعل فعصيتني"، وقال تعالى﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى﴾ [طه:93]، وقال:﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ﴾ [التحريم:6]، وقال الشاعر الحصيني بن المنذر الرقاشي[59] – لما نصح يزيد بن المهلب[60] بأن لا يذهب إلى الحجاج بن يوسف، ولكنه خالف نصيحته، وذهب إلى الحجاج فعزله– قال: [أمرتك أمراً جازماً فعصيتني ... فأصبحت مسلوب الإمارة نادما][61]. فهنا جاءت المعصية عقب الأمر غير الممتثل بلفظ " الفاء – التي هي للتعقيب – كما في حروف المعاني – والمعصية توجب العقوبة؛ لقوله تعالى:﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦] فدل هذا على أن المعصية إنما لزمت المأمور؛ لأجل إخلاله بما أمر به، وهذا يقتضي أن لفظة الأمر – وهي افعل – المجردة عن القرائن تفيد الوجوب، ولو لم تكن مفيدة للوجوب لم نكن بمخالفة ذلك الأمر عاصين[62].

الدليل العاشر: أن السيد لو أمر عبده قائلاً: "اسقني ماء"، فإن امتثل العبد بأن سقاه ماء، فإنه يستحق المدح، وإن لم يمتثل – بأن لم يسقه ماء – فإنه يستحق الذم والعقوبة، فرأى العقلاء من أهل اللغة هذا السيد وهو يعاقب عبده، وسألوه عن سبب ذلك فقال لهم: إني أمرته بأن يسقيني ولم يفعل، فإن هؤلاء يتفقون معه على حسن لومه وعقابه؛، نظرًا لمخالفته الأمر، فدل ذلك على أنه ما استحق الذم والعقوبة إلا لأنه ترك واجباً؛ لأن الواجب هو الذي يذم على تركه مطلقا، فلو كان الأمر المطلقُ لا يقتضي الوجوب: لما استحق العبد المخالف للأمر الذم والعقوبة؛ لأنه لا يعاقب إلا على ترك واجب[63].

الدليل الحادي عشر: إن قول القائل: "افعل" لا يخلو من أربعة أمور فقط هي كما يلي: 1- أن يقتضي المنع من الفعل. 2- أن يقتضي التوقف. 3- أن يقتضي التخيير بين القعل وعدمه. 4 - أن يقتضي أن يفعل لا محالة - وهو الوجوب -.

أما الأول - وهو اقتضاؤه المنع من الفعل - فهو باطل؛ لأنه يكون معنى "افعل": لا تفعل، وهذا نقيض فائدة اللفظ. أما الثاني - وهو: التوقف - فهو باطل؛ لأن قوله: " افعل" حث على الفعل فهو نقيض التوقف وهو: عدم الفعل. أما الثالث - وهو التخيير - فهو باطل؛ لأنه ليس للتخيير ذكر في اللفظ، وإنما اللفظ يتعلق بالفعل دون تركه. فلما بطل الثلاثة الأول: بقي الرابع وهو: أن "افعل" يقتضي أن يفعل لا محالة - وهو الوجوب-[64].

المطلب الثاني: القائلون بالندب أو الإباحة:

أولًا: القائلون بالندب: ذهب فريق من العلماء إلى أن صيغة الأمر حقيقة في الندب، وبه قال أبو هاشم[65]، وعامة المعتزلة، وجماعة من الفقهاء، وهو رواية الشافعي، قال إمام الحرمين: هذا أقرب إلى حقيقة مذهب القوم[66].

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلةٍ منها:

الدليل الأول: أن قوله: "افعل"، وقوله: "أمرتكم" يشترك الوجوب والندب فيه بشيء واحد، وهو: طلب الفعل واقتضاؤه، وأن فعل المأمور به خير من تركه، وهذا القدر المشترك بينهما معلوم مقطوع به، قد تيقنا منه. أما لزوم العقاب بترك فعل المأمور به فغير مقطوع به، بل مشكوك فيه فيجب تنزيل الأمر على أقل ما يشترك فيه الوجوب والندب؛ لأنا قطعنا فيه، وهو طلب الفعل من غير وعيد بالعقاب على الترك وهو: الندب. أما ما شككنا فيه، وهو: لزوم العقاب بترك المأمور به — وهو الوجوب- فإنا نتوقف فيه حتى يرد دليل من خارج.

الدليل الثاني: أنه لو كان لفظ: "افعل" يقتضي الوجوب لما حسن أن يقول العبد لسيده والولد لوالده: "اعطني درهمًا"، فلما كان الجميع يتخاطبون بينهم بذلك دلَّ على أنه لا يقتضي الوجوب.

الدليل الثالث: أن السلطان قد يأمر بالقبيح والحسن، ويوصفان بأنهما مأمور بهما على الحقيقة، فلو اقتضى الأمر الوجوب لكان إذا تناول القبيح جعله واجبًا.

الدليل الرابع: أنه ليس في الأمر لفظة الوجوب، فلم تقتضه[67].

ثانيًا: القائلون بالإباحة: وذهب فريق من العلماء إلى أن صيغة الأمر "افعل" إذا تجردت عن القرائن تقتضي الإباحة حقيقة، ولا يحمل على غيرها من الوجوب أو الندب إلا بقرينة. وهو مذهب بعض الشافعية كما حكاه عنهم الأستاذ أبو إسحاق في "شرح الترتيب". ودليل هذا المذهب: أن درجات الأمر بالفعل ثلاث: أعلاها: الثواب على الفعل، والعقاب على الترك، وهذا هو الوجوب وأوسطها: الثواب على الفعل، وعدم العقاب على الترك، وهذا هو الندب. وأدناها: عدم الثواب وعدم العقاب على الفعل والترك، وهذا هو الإباحة. فالثالث يفهم منه: جواز الإقدام على الفعل، وهو قدر مشترك بين المراتب الثلاث، وهو: الإباحة، فهي إذن: درجة متيقنة. أما الدرجتان الأولى والثانية – وهما الوجوب والندب — فإنه مشكوك فيهما، فنحن نحمل الأمر على ما تيقنا منه، وهو: الإباحة، ونترك ما شككنا فيه إلى أن ترد قرينة من خارج، فيكون الأمر المطلق يقتضي الإباحة[68].

المطلب الثالث: القائلون بالتوقف:

التوقف في معنى صيغة "افعل" لا يثبت حتى يرد دليل أو قرينة تدل على المعنى المراد هو مذهب كثير من الأشاعرة، ونسب إلى أبي الحسن الأشعري، والقاضي الباقلاني[69]، والغزالي[70]، وصحَّحه الآمدي. واختلف في تفسير ذلك: فمنهم من قال: معناه: أن الصيغة موضوعة لواحد من اثنين هما: الوجوب والندب، ولكن لا يدري عينه. ومنهم من قال: معناه: أننا لا ندري ما وضعت له الصيغة أهو الوجوب، أو الندب، أو الإباحة، أو التهديد، أو: أنها مشتركة بينها بالاشتراك اللفظي. حكى السعد في "التلويح" عن الغزالي، وجماعة من المحققين، أنهم ذهبوا إلى الوقف في تعيين المعنى الموضوع له حقيقة، وحكى أيضًا عن ابن سريج الوقف في تعيين المعنى المراد عند الاستعمال، لا في تعيين الموضوع له عنده؛ لأنه موضوع عنده بالاشتراك للوجوب والندب، والإباحة والتهديد[71].

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها:

الدليل الأول: أن صيغة: "افعل" ترد والمراد بها الإيجاب، وترد والمراد بها الندب، وترد والمراد بها الإباحة، وترد والمراد بها التهديد، وليس حملها على أحد هذه الوجوه بأوْلى من حملها على الوجه الآخر، فوجب التوقف فيها. الدليل الثاني: لو كانت صيغة "افعل" حقيقة في الوجوب أو الندب، أو الإباحة: لما حسن الاستفهام من المأمور بها فيقول السيد لعبده: "اسقني ماء" فيحسن من العبد أن يقول: هل أمرتني إلزامًا أو ندبًا؟

الدليل الثالث: أن استعمال صيغة "افعل" في الندب والإباحة أكثر من استعماله في الوجوب، ولا يجوز أن يكون موضوعًا للوجوب مع استعماله في غيره أكثر.

الدليل الرابع: إن كون هذه الصيغة وهي: "افعل" موضوعة للوجوب أو الندب أو الإباحة، إما أن يعلم عن طريق العقل، أو النقل، وكل ذلك باطل، فلا دليل على تعيين أحد هذه الأقسام، فتبقى صيغة "افعل" مشتركة بينها، فوجب التوقف، بيان ذلك: إن زعمتم أن العقل دلَّ على أحد هذه الأقسام، فهذا باطل؛ لأنه لا مدخل للعقل في اللغات. وإن زعمتم أن النقل دلَّ على أحد تلك الأقسام، فهذا باطل – أيضًا–؛ لأن النقل قسمان: "متواتر"، و "آحاد": فإن زعمتم أن المتواتر دلَّ على أحد تلك الأقسام، فهذا باطل؛ لأن المتواتر لو أثبت ذلك لعلمناه مثل ما علمتموه، ولقلة التواتر.

وإن زعمتم أن الآحاد دلَّ على أحد تلك الأقسام، فهذا باطل أيضا؛ لأن كون صيغة "افعل" للوجوب أو للندب قاعدة أصولية، والقاعدة الأصولية قطعية، والآحاد ظني، والظني لا يقوى على إثبات القطعي، فثبت أنه لا دليل على تعيين أحد هذه الأقسام، إذن يجب التوقف.

الدليل الخامس: قياس لفظ "افعل" على اللفظ المشترك كالعين والقرء، فكما أنا لا ندري ما المقصود من لفظ "العين"، أهو: المذهب، أو الشمس، أو الجارية، أو الباصرة؟ فكذلك لا ندري ما المقصود بلفظ: "افعل" أهو: الوجوب أو الندب، أو الإباحة؟ فلذلك نتوقف فيها كما توقفنا في اللفظ المشترك.

الدليل السادس: أن صيغة "افعل" لا تفيد شيئًا، وإنما هي معنى قائم في النفس مشتركة بين الأمر وغيره، ولا يحمل على أي شيء إلا بقرينة[72].

المطلب الرابع: القائلون بالاشتراك بين الأحكام التكليفية:

أولًا: القائلون بالاشتراك اللفظي: وهؤلاء هم على مذاهب:

المذهب الأول: أنها مشتركة بين الوجوب والندب اشتراكًا لفظيًا، وهو قول الشافعي في رواية عنه[73].

المذهب الثاني: أنها مشتركة اشتراكا لفظيا بين الوجوب والندب والإباحة[74].

المذهب الثالث: أنها مشتركة بين الثلاثة المذكورة والتهديد. وبه قال جمهور الشيعة[75].

المذهب الرابع: أنها مشتركة بين الوجوب والندب والإباحة والكراهة والتحريم. حكاه في المحصول[76].

المذهب الخامس: أنها مشتركة بين الوجوب والندب والإباحة والإرشاد والتهديد. حكاه الغزالي ونسبه للأشعري والقاضي، وأصحابهما. قال: وعندهم أنها مشتركة بحكم الوضع الأصلي فيكون حقيقة في كل واحد منهما بظاهره، وإنما يحمل عليه بدليل[77].

المذهب السادس: أنها مشتركة بين جميع المعاني السابقة. نسبه الغزالي لقوم[78].

ودليل هؤلاء جميعًا أن لفظة الأمر "افعل" وما شابهها قد ورد وثبت استعمالها في جميع هذه المعاني – أي الوجوب والندب والإباحة والإرشاد والتهديد والكراهة والتحريم – فوجب أن تكون مشتركة بالاشتراك اللفظي بين جميع هذه المعاني على الحقيقة[79].

ثانيًا: القائلون بالاشتراك المعنوي:

وهؤلاء هم مذهبان:

المذهب الأول: أنها موضوعة للقدر المشترك بين الوجوب والندب، وهو الطلب، أي ترجيح الفعل على الترك، ونسبه شارح التحرير إلى أبي منصور الماتريدي[80]، ومشايخ سمرقند[81]. ودليل هؤلاء أن القدر المشترك بين الوجوب والندب هو ترجيح الفعل على الترك، وهذا القدر هو المتيقن من مجموع الأمرين، فأصبح هو الذي ينبغي المصير إليه.

المذهب الثاني: أنها للقدر المشترك بين الوجوب والندب والإباحة، وهو الإذن برفع الحرج عن الفعل، وبه قال المرتضى من الشيعة[82]. ودليل هؤلاء أن القدر المشترك بين الوجوب والندب والإباحة هو الإذن في الفعل ورفع الحرج عن فاعله، وهذا القدر هو المتيقن من مجموع الأمور الثلاثة فأصبح هو الذي ينبغي المصير إليه.

المطلب الخامس: المذاهب الأخرى: وهؤلاء مذهبان:

المذهب الأول: أن أمر الله للوجوب، وأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – للندب، إلا ما كان موافقًا لنص أو مبينًا لمجمل. حكاه القاضي عبد الوهاب في "الملخص" عن شيخه أبي بكر الأبهري[83].

المذهب الثاني: أنه حقيقة في الطلب مجاز فيما سواه. قال الآمدي: وهو الأصح[84].

والراجح هو قول جمهور الأصوليين أن صيغة "افعل" وما جرى مجراها حقيقة في الوجوب؛ وذلك لقوة أدلتهم ووضوحها. قال الإمام الشوكاني: "ولم يأت من خالف هذا بشيء يعد به أصلًا"[85].

الخاتمة:

من خلال استعراضنا لكلام العلماء والمتخصصين من أهل الأصول وأقوالهم فيما يتعلق بصيغة الأمر خلصنا إلى النتائج الآتية:

أولًا: الراجح من أقوال العلماء والأصوليين أن للأمر صيغة معينة تدل عليه، وهي صيغة "افعل" وما في معناها من الصيغ التي ذكرناها، وهذا هو الذي تدل عليه النصوص الكثيرة والأدلة المتظافرة، ورجحته، وقال به الجماهير الغفيرة من العلماء والمختصين بهذا الشأن.

ثانيًا: عند الحديث عن صيغة الأمر "افعل" لا يعني أنها هي المقصودة في الكلام دون غيرها، فالمقصود في البحث هي وأخواتها من الصيغ المذكورة في المطلب الأول من المبحث الأول، وإنما ذكرت هي لكثرة دورانها وشهرتها على أخواتها، فيرمز بها اختصارًا، والمقصود هي وأخواتها.

ثالثًا: خلاف العلماء في عدد المعاني التي تدل عليها صيغة الأمر راجع إلى اختلاف وجهات النظر في بعض المعاني، فبعضهم يرى معنيين أو أكثر معنىً واحدًا، وبعضهم يراها أكثر من معنى.

رابعًا: خلاف العلماء في "ما تدل عليه صيغة الأمر حقيقة" وصل إلى ثلاثة عشر مذهبًا، ونحن جعلنا المذاهب المتقاربة تحت مطلب واحد كمذاهب العلماء في الاشتراك ، وإلا فكل مذهب يختلف عن الآخر.

خامسًا: الراجح من مذاهب المحققين من أهل الأصول والذي تؤيده النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وكلام العرب شعرًا ونثرًا أن صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن تدل حقيقة على الوجوب. وما ذهب إليه الآخرون مرجوح بالأدلة الواضحة التي ذكرها جمهور الأصوليين، وردوا – أي جمهور الأصوليين- على أدلة المخالفين وبينوا ضعفها.

الهوامش:

1- هو: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، من قبيلة الأوزاع، أبو عمرو: إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، له كتاب (السنن) في الفقه، و (المسائل) ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها. الأعلام للزركلي (320/3)، الوافي بالوفيات (123/18).

2- هو: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي، جامع شتات العلوم النقلية والعقلية، كان أفقه زمانه، من أهم كتبه في الأصول "المستصفى". توفي سنة 505هـ. النجوم الزاهرة (302/5) يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: 874هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر . سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : 748هـ)، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط:3 ، 1405 هـ / 1985 م ط الرسالة(326/19).

3- هو: عبدالله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي، رأس طائفة من المعتزلة تسمى "الكعبية، كانت له آراء خاصة في علم الكلام والأصول. توفي سنة 319هـ. انظر: وفيات الأعيان (248/2) أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ) تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط:1. والبداية والنهاية (284/11) عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (774 هـ).تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات بدار هجر، هجر للطباعة والنشر – الجيزة، ط:1 1417هـ - 1997 م.

4- هو: محمد بن منصور بن محمد السمعاني، وهو ابن الإمام المنصور أبي مظفر السمعاني. جمع أشتات العلوم، وتبحر في علم الحديث والرجال وحفظ المتون. توفي سنة 510هـ. طبقات الشافعية للسبكي (5/7)، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي، د.عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع - 1413هـ، ط:3. والبداية والنهاية(194/12) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (295/1)، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان. عالم الكتب - بيروت - 1407 هـ، ط:1

5- ينظر: التبصرة في أصول الفقه 22/1-25،أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر دمشق، ط:1 1403هـ. البرهان في أصول الفقه 64/1-74 عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ط:1، 1418هـ.

6- انظر: البحر المحيط (274/3 و275) لبدرالدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط:1، 1414هـ.

7- انظر البحر المحيط 275/3

8- المهذب للنملة (1318/3) عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط:1، 1420 هـ - 1999 م

9- روضة الناضر وجنة المناظر(140/1)، ابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان، ط:2.

10- المهذب للنملة (1319/3).

11- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (382/1)، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان

12- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع(167/3). حسن العطار، دار الكتب العلمية 1420هـ - 1999م لبنان/ بيروت

13- انظر: العدة في أصول الفقه (2140222/1)، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: 458هـ)،حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، ط:2 1410 هـ - 1990 م. البحر المحيط للزركشي (269/3-272)، التبصرة في أصول الفقه (22/1-25) المهذب للنملة (1322/3)

14- هو: أحمد بن علي بن تغلب (أو ثعلب) مظفرُ الدين ابن الساعاتي: عالم بفقه الحنفية. له مصنفات منها: مجمع البحرين في الفقه، وبديع النظام أو البديع في أصول الفقه. توفي سنة 678هـ. انظر الأعلام للزركلي (175/1)

15- انظر: البديع في أصول الفقه 312/2، تحقيق مصطفى الأزهري ومحمد حسين الدمياطي، دار ابن القيم ،ط:1.

16- هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب. له مؤلفات كثيرة منها الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، وشرحه. توفي سنة 911هـ. انظر ترجمته كاملة في (شرح الكوكب الساطع) تحقيق أ.د/ محمد إبراهيم الحفناوي.

17- انظر: شرح الكوكب الساطع 289/1،جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق د/محمد الحفناوي، دار السلام للطباعة والنشر، ط:2. 1433هـ - 2012م

18- ينظر إرشاد الفحول(255/1).

19- انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (1329/3-1333).

20- هو: محمد بن بهادر بن عبدالله التركي المصري الزركشي، الفقيه الأصولي المحدث، كان أبوه تركي الأصل. لقب بالزركشي لأنه تعلم صنعة الزركش في صغره. له مصنفات كثيرة منها البحر المحيط وتشنيف المسامع بجمع الجوامع كلاهما في الأصول. توفي سنة 794هـ. الأعلام للزركلي (60/6)،

21- انظر: البحر المحيط في أصول الفقه(274/3-284)، دار الكتبي، ط:1، 1414هـ.

22- البحر المحيط (284/3)

23- هو: علي بن إسحاق ، أبو الحسن الأشعري، البصري، المتكلم النظار، من مؤلفاته: "الأسماء والصفات" و"الرد على المجسمة". توفي سنة 324هـ. انظر: (فيات الأعيان (446/2) شذرات الذهب (303/2) عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط:1، 1406هـ - 1986 م.

24- هو: الإمام محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي الكبير، أول من صنف في الجدل، وشرح رسالة الشافعي. توفي سنة 365هـ. ينظر تهذيب الأسماء واللغات (282/2) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، طبقات الشافعية لابن السبكي (176/2).

25- أخرجه البخاري في باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، ومسلم في باب الاستطابة.

26- أخرجه البخاري في باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، ومسلم في باب آداب الطعام والشراب.

27- هو: علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، من حفاظ الحديث، ونقدته. من مصنفاته: "النظر في أحكام النظر" و"نظم الجمان". توفي سنة 621هـ. انظر الأعلام للزركلي(331/4)

28- أخرجه مسلم في باب مراعاة مصلحة الدواب في السير، والنهي عن التعريس في الطريق.

29- البحر المحيط للزركشي(276/3)

30- هو: محمد بن نصر أبو عبدالله المروزي، كان إماما في الفقه والحديث، من مصنفاته "القسامة" في الفقه. قال أبو بكر الصيرفي: لول م يصنف إلا كتاب القسامة لكان من أفقه الناس. توفي سنة 294هـ. انظر: الأعلام للزركلي(125/7)، والوافي بالوفيات (75/5).

31- هو: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني الشافعي، المعروف بإمام الحرمين، من مؤلفاته الأصولية "البرهان" توفي سنة 478هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (165/5) ووفيات الأعيان (341/2).

32- هو" عثمان بن عمر بن أبي بكر، أبو عمرو، جمال الدين، الفقيه المالكي، المعروف بابن الحاجب، كان بارعا في العلوم الأصولية وتحقيق العربية، ومذهب مالك بن أنس. توفي سنة646هـ. انظر شذرات الذهب(234/5).

33- هو: علي بن محمد بن سالم الثعلبي، سيف الدين الآمدي، فقيه أصولي متكلم، صاحب كتاب "الإحكام في أصول الأحكام". توفي سنة 631هـ. انظر شذرات الذهب (144/5) و وفيات الأعيان (455/2).

34- هو: الشيخ إبراهيم بن علي بن يوسف، جمال الدين الشيرازي، أحد أعلام المذهب الشافعي. من مؤلفاته في الأصول: "اللمع" وشرحه و"التبصرة". توفي سنة 476هـ. انظر: وفيات الأعيان(9/1) وشذرات الذهب (349/3).

35- هو: أحمد بن علي بن محمد، المعروف بابن برهان، الفقيه الشافعي الأصولي المحدث، من مؤلفاته: "الوصول إلى الأصول" و"الوجيز" في أصول الفقه. توفي سنة 715هـ. انظر شذرات الذهب(37/6) والدرر الكامنة(132/4) الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد/ الهند، 1392هـ/ 1972م.

36- هو: عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن تمام بن عطية، الإمام الكبير قدوة المفسرين، كان عارفا بالأحكام والحديث والتفسير بارعا في الأدب. توفي سنة 542هـ انظر الوافي بالوفيات (40/18)

37- أخرجه مسلم باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا.

38- هو: الإمام العلامة، اللغوي المحدث، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، المعروف بالرازي، المالكي، اللغوي، من مصنفاته "المجمل" توفي سنة395هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ط:الحديث (538/12)

39 هو: محمد بن عبدالرحيم بن محمد، صفي الدين الهندي، من كبار تلاميذ القاضي سراج الدين الأرموي، من مصنفاته: "نهاية الوصول إلى علم الاصول". انظر طبقات الشافعية (240/5) الأعلام للزركلي (200/6).

40- أخرجه أحمد (110/5) والآجري في "الشريعة" (ص 42 . 43) أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (المتوفى: 360هـ)،تحقق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن – الرياض / السعودية، ط:2، 1420 هـ – 1999م. والطبراني في "المعجم الكبير" (188/1) عن حميد بن هلال عن رجل من عبد القيس كان مع الخوارج، سليمان بن

أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، تحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط:2. وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم 8/101.

41- البحر المحيط 284/3.

42- هو: القاضي عبدالله بن عمر البيضاوي أبو الخير، كان بارعا في الأصول والتفسير واللغة. من مصنفاته: منهاج الوصول إلى علم الأصول. توفي سنة 685هـ. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (110/7) يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: 874هـ)،حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب. الأعلام للزركلي (110/4) و.

43- ينظر: المحصول للرازي (66/2)، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض. والرازي هو: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي. إمام زمانه في العلوم العقلية، وأحد الأئمة في علوم الشريعة. له مصنفات كثيرة، منها: المحصول في أصول الفقه، والتفسير الكبير. توفي سنة 606هـ. انظر طبقات الشافعة لابن قاضي شهبة (56/2).

44- ينظر: البرهان في أصول الفقه (75/1)، بتحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، نشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط:1، 1418هـ – 1997م. الجويني هو: أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني. فقيه شافعي أصولي، له مصنفات كثيرة منها: البرهان، والورقات، ونهاية المطلب. توفي سنة 478هـ. انظر: طبقات الشافعية لتاج الدين السبكي(176/5).

45- ينظر إرشاد الفحول (249/1)، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتب العربي، ط:1.

46- المصدر نفسه.

47- المصدر السابق.

48- إرشاد الفحول (250/1)، المهذب للنملة (1337/3).

49- المهذب للنملة (1338/3).

50- أخرجه البخاري برقم 847 .

51- المصدر السابق (1339/3).

52- أخرجه أحمد في مسنده برقم 1844، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)،تحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط:1، 1421 هـ - 2001 م. وأبو داوود برقم 2231، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط:1، 1430 هـ - 2009 م.

53- إرشاد الفحول (251/1).

54- ينظر إرشاد الفحول 251/1.

55- أخرجه مسلم في صحيحه باب حكم ولوغ الكلب.

56- متفق عليه.

57- أخرجه البزار في مسنده برقم1056، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: 292هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من 1 إلى 9) وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من 10 إلى 17)

وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء 18)، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط:1، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م). والشافعي في مسنده برقم 430، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،1400 هـ . وضعفه الألباني في الإرواء برقم 1248.

58- المعتمد (68/1)، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: 436هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:1، 1403هـ.

59- هو: حضين بالمعجمة وقيل حصين بالمهملة بن المنذر الرقاشي يكنى أبا ساسان ويكنى أيضا أبا محمد، تابعي، سمع من أبي موسى، وروى عن علي وعثمان رضي الله عنهم. توفي بين (91- 100هـ). انظر: تأريخ الإسلام للذهبي (1196/2).

60- هو: يزيد بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي، أبو خالد: أمير، من القادة الشجعان الأجواد. ولي خراسان بعد وفاة أبيه، ثم ولي العراق في خلافة سليمان بن عبد الملك. فتح جرجان وطبرستان. توفي سنة 102. انظر الأعلام (189/8و190).

61- ينظر الإبهاج 7/2، العدة في أصول الفقه 252/1.

62- ينظر المهذب للنملة (1342/3)

63- ينظر إرشاد الفحول (248/1)، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتب العربي، ط:1.

64- المصدر السابق.

65- هو: عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب أبو هاشم الجبائي، من رؤوس المعتزلة، من كتبه "تفسير القرآن" و"الجامع الكبير". توفي سنة 31هـ. انظر: طبقات المفسرين للداوودي (301/1) محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: 945هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

66- ينظر البحر المحيط للزركشي (290/3)

67- ينظر: إرشاد الفحول (252/1) البحر المحيط للزركشي (290/3) المهذب للنملة (1344/3و1345)

68- المصادر السابقة.

69- هو: محمد بن الطيب بن محمد، القاضي أبوبكر الباقلاني، البصري المالكي، صاحب التصنيفات الكثيرة. من مؤلفاته في الأصول "التقريب والإرشاد" توفي سنة 403هـ. انظر شذرات الذهب (168/3) ووفيات الأعيان (400/3).

70- المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، ط:1، 1400، تحقيق : طه جابر فياض العلواني.

71- ينظر البحر المحيط (291/3) ، إرشاد الفحول (247/1و248).

72- المهذب للنملة (1348/3و1349).

73- ينظر البحر المحيط (290/3).

74- المصدر السابق.

75- المصدر السابق.

76- المصدر السابق.

77- المصدر السابق (292/3).

78- المستصفى (205/1)، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط:1، 1413هـ - 1993م. والغزالي هو: محمد بن محمد بن محمد، حجة الإسلام أبو حامد الغزالي. أخذ هن إمام الحرمين ولازمه حتى صار أنظر أهل زمانه. له مصنفات كثيرة منها: "المستصفى" و"المنخول" في أصول الفقه. توفي سنة 505هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (293/1) والوافي بالوفيات (586/1).

79- ينظر: إرشاد الفحول (252/1).

80- هو: محمد بن محمد بن محمد أبو منصور الماتريدي، من أئمة علماء الكلام. نسبته إلى ما تريد (محلة بسمرقند) من كتبه (مآخذ الشرائع) في أصول الفقه. توفي سنة 333هـ. انظر: الأعلام للزركلي(19/7).

81- المرجع السابق.

82- المحصول للرازي (68/2)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، ط:1400/1هـ.

83- المرجع السابق.

84- البحر المحيط (292/3).

85- إرشاد الفحول (253/1) والشوكاني هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة 1229 ومات حاكما بها. له 114 مؤلفا، منها (نيل الاوطار من أسرار منتقى الاخبار) و (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع) و (إرشاد الفحول في أصول الفقه). توفي سنة 1250هـ. جلاء العينين(55/1)، نعمان بن محمود بن عبد الله، أبو البركات خير الدين، الآلوسي (المتوفى: 1317هـ)، مطبعة المدني، عام النشر: 1401 هـ - 1981م.

المصادر والمراجع

1. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
2. إرشاد الفحول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العربي، ط:1.
3. إرواء الغليل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : 1420هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت، ط:2، 1405 هـ - 1985م
4. الأعلام للزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ) ، دار العلم للملايين، ط:15 - أيار / مايو 2002 م.
5. البحر المحيط، لبدرالدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط:1، 1414هـ.
6. البداية والنهاية عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (774 هـ).تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات، هجر للطباعة والنشر ، ط:1 1417هـ - 1997 م.
7. البديع في أصول الفقه، أبو العباس مظفر الدين أحمد بن علي بن تغلب البعلبكي البغدادي المشهور بـ(ابن الساعاتي). تحقيق مصطفى الأزهري ومحمد حسين الدمياطي، دار ابن القيم ، ط:1.1435هـ، - 2014م.

8. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ط:1، 1418هـ.
9. التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر دمشق، ط:1 1403هـ.
10. تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
11. الجامع الصحيح المختصر المؤلف : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة ، 1407 – 1987.
12. جلاء العينين، نعمان بن محمود بن عبد الله، أبو البركات خير الدين، الآلوسي (المتوفى: 1317هـ)، مطبعة المدني، عام النشر: 1401 هـ - 1981م.
13. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع.حسن العطار، دار الكتب العلمية 1420هـ- 199م لبنان، بيروت.
14. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي الناشر: دار الرسالة العالمية ط:1، 1430 هـ - 2009 م.
15. سير أعلام النبلاء ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : 748هـ)، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط:3 ، 1405 هـ / 1985 م ط الرسالة.
16. شرح الكوكب الساطع، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق د/محمد الحفناوي، دار السلام للطباعة والنشر، ط:2. 1433هـ - 2012م
17. الشريعة، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (المتوفى: 360هـ)،تحقق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن - الرياض / السعودية، ط:2، 1420 هـ - 1999 م.
18. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
19. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان. عالم الكتب - بيروت - 1407 هـ، ط:1
20. طبقات الشافعية للسبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي، د.عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع - 1413هـ، ط:3.
21. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : 458هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، ط:2 1410 هـ - 1990 م
22. المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، ط:1، 1400، تحقيق : طه جابر فياض العلواني.

23. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط:1، 1413هـ - 1993م.

24. مسند أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)،تحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط:1، 1421 هـ - 2001 م.

25. مسند البزار المسمى البحر الزخار ، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: 292هـ)،تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة. ط:1، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م).

26. مسند الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،1400 هـ.

27. المعتمد، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: 436هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:1، 1403هـ.

28. المعجم الكبير، عن حميد بن هلال عن رجل من عبد القيس كان مع الخوارج، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، تحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط:2

29. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: 874هـ)،حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

30. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط:1، 1420هـ - 1999م.

31. النجوم الزاهرة، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: 874هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

32. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: 764هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، 1420هـ- 2000م.

33. وفيات الأعيان أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ) تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط:1.

The Command Pattern in Arabic Language and its Significance among Fundamentalists

Dr / Sadiq Mohammed Naji Al-Abyadh

Abstract:
This research attempted to explain the expression of the command pattern among the fundamentalists, and the meaning of language and the legal verdicts. Fundamentalists have disagreed on these issues, some of them who disputed the existence of the same command pattern, and some of them proved it and the public fundamentalist as well. The fundamentalists considered the linguistic meanings indicated by this pattern, some of them limited it to only two concerned, and some expanded until it reached to over thirty meanings.
As for the significance of the matter, the fundamentalists also disagreed. Some of them limited this indication to the rule of duty only, and some of them limited or accepted it , and some of them make it common between these mandatory provisions, and some of them chose to stop in this indication until the context responds to Meaning expressed.
All of these issues were discussed and recorded in the research plan consisting of an introduction, two papers, and a conclusion.